

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

( المادة الاولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق

الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام

هذه اللائحة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

## اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

### الكتاب الثالث

#### حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية

المعنى المبين قربتها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

( أ ) القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

( ب ) اللائحة : اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

( ج ) الوزير المختص : وزير الثقافة ، ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ،

ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

( د ) الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ، ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ،

ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

( هـ ) المكتب : مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة ، ومكتب حماية برامج

الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ،

ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية

بوزارة الإعلام .

( و ) السجل : السجل الذي تنشئه الوزارة المختصة لقيود التصرفات النواذرة

على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام القانون .

( ز ) الحاسب الآلي : الجهاز الإلكتروني القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع

البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية .

( ح ) برنامج الحاسب الآلي : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز

أو إشارة ، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها بطريق مباشر

أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء كانت

هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه

من خلال الحاسب الآلي .

(ط) قاعدة البيانات : أى تجميع للبيانات يتميز بالابتكار فى الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأى شكل آخر على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلى وقابلأ للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى .

مادة ٢ - تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفنانى الأداء - على حسب الأحوال - والمنصوص عليها فى المواد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٥) من القانون ، فى حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانوناً .

وتتخذ الوزارة المختصة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المؤدى .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٩) من المادة (١٣٨) من القانون ، تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطنى والمشار إليها فى المادة (١٤٢) من القانون ، وتعمل على حمايته ودعمه ، وتقوم فى سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات وأرشفات وقواعد بيانات لقيد ما يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور وبوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها فى البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار إليها .

ويصدر وزير الثقافة قراراً بتحديد القواعد والإجراءات التنفيذية لأحكام الفقرة السابقة ، بما فى ذلك قواعد وإجراءات القيد فى السجلات والأرشفات وقواعد البيانات .

مادة ٤ - يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معاً دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مكتب الحماية فى الوزارة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ٥ - يجب أن يراعى فى منح الترخيص المشار إليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة ما يأتى :

( أ ) ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول .

( ب ) ألا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرخص له إلى الغير .

(ج) ألا يكون الترخيص مانعاً من إصدار ترخيص آخر لغير المرخص له ، وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلى لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة .

(د) أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة ، أو ترجمة مرخص بها .

**مادة ٦ - يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :**

١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

٢ - اسم المصنف واسم مؤلفه أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً .

٣ - اسم ناشر المصنف وجهة طبعه .

٤ - عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ .

٥ - النطاق الزماني والمكاني لسريان الترخيص في جمهورية مصر العربية .

ويرفق بالطلب ما يثبت أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بأى من احتياجات أى نوع من أنواع التعليم ، أو أى مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، وما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً ، أو سبق التفاوض مع أيهم وانقضاء فترة تفاوض معقولة دون التوصل إلى اتفاق ، أو عدم قيامه بنسخ عدد كافٍ لمصنفه تلبية للاحتياجات المشار إليها وبشمن مقارب .

**مادة ٧ - يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط**

المتطلبية لمنح الترخيص .

ويصدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفوضه متضمناً تحديد

النطاق الزماني والمكاني للترخيص ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

**مادة ٨ - يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعويضاً عادلاً للمؤلف أو خلفه نظير**

استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .

**وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :**

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - الغرض الذى من أجله صدر الترخيص .

٣ - نوعية المصنف .

٤ - المقابل المعروض أثناء التفاوض لقاء النسخ أو الترجمة .

ولا يجوز استغلال الترخيص إلا بعد سداد التعويض المشار إليه .

**مادة ٩ -** على من يرغب في الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام طبقاً لأحكام المادة (١٨٣) من القانون ، أن يتقدم بطلب إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل ترخيص .

**مادة ١٠ -** يجوز للغير ، بعد نشر المؤلف للمصنف ، الاقتباس من برنامج الحاسب الآلي تطبيقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٧١) من القانون ، حتى وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكون هذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن في جميع الأحوال الإشارة إلى البرنامج المقتبس منه .

**مادة ١١ -** تنشئ الوزارة المختصة ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون ، سجلاً لقيود التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التي يوجب القانون إيداعها لديها .

**مادة ١٢ -** يقدم طلب القيد في السجل المشار إليه في المادة (١١) من هذه اللائحة ، من صاحب الشأن ، إلى المكتب وذلك على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

**مادة ١٣ -** يجب أن يتضمن طلب القيد البيانات الآتية :

١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

٢ - اسم المصنف وبياناته ورقم إيداعه إن وجد .

٣ - نوع التصرف والبيانات الخاصة به وبأطرافه .

ويرفق بالطلب سند التصرف أو صورة معتمدة منه وكافة المستندات اللازمة لفحصه .

**مادة ١٤ -** يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرفقاته واتخاذ اللازم في شأن القيد المطلوب ، وذلك بعد سداد الرسم المستحق وفقاً للفئات المبينة بالجدول المرفقة بهذه اللائحة ، وبما لا يتجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

**مادة ١٥ -** تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة

على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمه .

(٢) اسم المصنف وبيانات إيداعه إن وجدت .

(٣) البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه .

(٤) مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد .

(٥) أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة المصنف أو التصرف .

**مادة ١٦ -** يجوز لأي شخص ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون ، الحصول

من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج

إذاعي مودع ، وذلك مقابل أداء الرسم المستحق وفقاً للفتاات الواردة بالجداول المرفقة

بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

**مادة ١٧ -** تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة

أو بالترخيص بالاستخدام ، مصنفاً أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية

أو برامج إذاعية بأداء الرسم المستحق وفقاً للفتاات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة

بما لا يجاوز ألف جنيه ، وذلك للحصول على الترخيص المنصوص عليه في البند (١)

من المادة (١٨٧) من القانون .

## جدول

### الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسوم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى تختص به وزارة الثقافة وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى تختص به وزارة الإعلام وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٢٥٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة معاً لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .		٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنفات التى سقطت فى الملك العام وتباشر وزارة الثقافة حقوق الملكية الفكرية عليها وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	١٠٠٠ عن كل ترخيص

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
<p>- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى سقط فى الملك العام طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة ، وذلك على النحو الآتى :</p> <p><u>أولاً- المصنفات السمعية :</u></p> <p>١ - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية والمواد الدينية .</p>	<p>مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .</p>	<p>٥٠٠ عن كل ترخيص</p>
<p>٢ - الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .</p> <p><u>ثانياً- المصنفات السمعية البصرية :</u></p> <p>١ - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجغرافيك .</p>		<p>٦٠٠ عن كل ترخيص</p>
<p>٢ - المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .</p>		<p>٨٠٠ عن كل ترخيص</p>
		<p>١٠٠٠ عن كل ترخيص</p>
<p>- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التى سقطت فى الملك العام ويكون القرض من الترخيص استخدامه فى النواحي التعليمية بكافة أنواعه ومستوياته وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .</p>	<p>مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .</p>	<p>٥٠٠ عن كل ترخيص</p>



١٠ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنه المصري
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التى سقطت فى الملك العام والمستخدمه فى غير الأغراض التعليمية ، وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	١٠٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص للمحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات أو أدايات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية وذلك طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	١٠٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص للمحال التى لا تهدف لتحقيق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلى أو قواعد البيانات طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٥٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص للمحال التى تهدف لتحقيق الربح والتى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلى أو قواعد البيانات طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .		١٠٠٠ عن كل ترخيص

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
<p>- الحصول على ترخيص للمحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :</p> <p>أولاً - إنتاج سينمائي / تليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلي (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها .</p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة .</p>	<p>٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة .</p> <p>١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .</p>
<p>ثانياً - عرض - سواء عرضاً مباشراً أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أيًا كانت الوسيلة - لمصنفات إنتاج سينمائي / تليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلي (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها .</p>		<p>٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة .</p> <p>١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط ولمدة سنة واحدة .</p> <p>١٠٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجة الأولى لمدة ثلاث سنوات .</p> <p>٤٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لسنة واحدة .</p> <p>يجدد الترخيص سنوياً بدون رسم عدا الدفعة .</p>

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
<p><b>ثالثاً - بيع / أو تأجير / أو توزيع لمصنفات الإنتاج السينمائي / التلفزيوني / الفيديو / الكاسيت / المسرحي / الفنانوس السحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها فى الداخل والخارج .</b></p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .</p>	<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مسزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة</p> <p>١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة</p>
<p><b>رابعاً - التسجيل الصوتى باستوديوهات التسجيل أو الأماكن التى تباشر هذا النشاط للمصنف السينمائي / التلفزيوني / الفيديو / الكاسيت / المسرحي / الفنانوس السحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) .</b></p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .</p>	<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مسزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة</p> <p>١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة</p>
<p><b>خامساً - تحويل المصنفات من تقنية إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية ومرئية على المصنف الأصيل أو إجراء العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعى أو السمعى البصرى .</b></p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .</p>	<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مسزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة</p> <p>١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة</p>

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥ ١٣

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
صانعاً - النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول للمصنف السينمائي/ التلفزيوني/ فيديو/ كاسيت/ مسرحي/ فانوس سحري/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الفنايية/ الرسوم المتحركة/ فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية/ مصنفات الحاسب الالى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يائلها .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة
صانعاً - التصوير السينمائي التلفزيوني/ الفيديو/ وما يائلها .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة
- قيد التصرفات الآتية على المصنفات والأدوات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية طبقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . اولاً- تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشعرك أو مشعق (أغنية ، سيناريو ، مسرحية فصل واحد أو أكثر ، كتاب ، أو كتيب أو مجموعة قصصية قصيرة أو رواية طويلة ... إلخ) .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	١٠٠ عن كل قيد
ثانياً - تنازل المؤلف عن التصميمات التطبيقية أو التشكيلية والعمارة والرسم بالخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والقماش والصور الفوتوغرافية والتوضيحية والتخطيطية والجغرافية الورقية أو بأى وسيلة أخرى الثلاثية الأبعاد والطبوغرافيا أو ما يائلها فى مجال الفنون الجميلة) .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	١٠٠ عن كل قيد

١٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
ثالثاً - شطب قيد تصرف بناء على حكم قضائى نهائى .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	١٠٠ عن كل قيد
رابعاً - وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى أو غير بات لحين الفصل النهائى فى النزاع .		١٠٠ عن كل قيد
خامساً - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانونى آخر .		١٠٠ عن كل قيد
- قيد التصرفات التى ترد على المصنفات الآتية طبقاً للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . <u>(ولا - المصنفات السمعية :</u>	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	٥٠٠ عن كل قيد
- الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .		٦٠٠ عن كل قيد
- الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .		٨٠٠ عن كل قيد
<u>ثانياً - المصنفات السمعية البصرية :</u>		١٠٠٠ عن كل قيد
- الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .		
- المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .		

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- قيد التصرفات الآتية التى ترد على مصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات طبقاً للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . (ولاً- شطب قيد تصرفات بناء على حكم قضائى نهائى .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٢٠٠ عن كل قيد
ثانياً - وقف أو إعادة نفاذ التصرفات المقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى وغير بات لحين الفصل فى النزاع .		٢٠٠ عن كل قيد
ثالثاً - تنازل .		٣٠٠ عن كل قيد
رابعاً - التأسيس بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانونى آخر .		٣٠٠ عن كل قيد
خامساً - قيود لتصرفات أخرى .		٥٠٠ عن كل قيد
- الحصول على شهادة إبداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية : (ولاً - شهادة إبداع لنص كتابى أو تصميم تشكيلى .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	٢٠٠ عن كل شهادة
ثانياً - شهادة إبداع أداء مصنف سمعى أو سمعى بصرى من وحدة أو حلقة واحدة .		٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه
ثالثاً - شهادة إبداع أداء مسجل بما لا يجاوز ساعة واحدة .		٢٠٠ عن كل شهادة
رابعاً - شهادة إبداع أداء مسجل بما لا يجاوز أربع ساعات .		٥٠٠ عن كل شهادة
خامساً - شهادة إبداع حلقة من برنامج إذاعى أو تليفزيونى .		٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
<p>- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :  <u>أولاً- المصنفات السمعية :</u>                      - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها التحليلات السياسية ، والمواد الذهبية .</p>	<p>مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية السمعية                      بوزارة الإعلام .</p>	<p>٢٠٠ عن كل شهادة</p>
<p>- الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .</p>		<p>٣٠٠ عن كل شهادة</p>
<p><u>ثانياً - المصنفات السمعية البصرية :</u>                      - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجغرافيك .</p>		<p>٤٠٠ عن كل شهادة</p>
<p>- المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .</p>		<p>٥٠٠ عن كل شهادة</p>
<p>- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :  <u>أولاً- برامج الحاسب الألى وقواعد البيانات التعليمية المستخدمة فى التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .</u></p>	<p>مكتب حماية برامج الحاسب الألى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .</p>	<p>٢٥٠ عن كل شهادة</p>
<p><u>ثانياً - برامج الحاسب الألى وقواعد البيانات غير المتعلقة بالتعليم .</u></p>		<p>٥٠٠ عن كل شهادة</p>

(\*) مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .